

سنن البيهقي الكبرى

قال الشافعي C وقول A D من رجالكم يدل على أن لا تجوز شهادة الصبيان وأ B أعلم في شيء ولأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ ولأنهم ليسوا ممن يرضى من الشهداء وإنما أمرنا A أن نقبل شهادة من نرضى قال الشيخ وقد روينا عن النبي A أنه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ قال الشافعي فإن قال قائل أجازها بن الزبير فابن عباس ردها